



## معايير اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

3. **الخبرة العملية:** والمراد بها مدى ممارسة العضو للمعارف والمهارات والعلوم المتصلة بالرقابة الشرعية من جانبها التطبيقي العملي على المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال الدربة والممارسة، ولديه خبرة طويلة في مجال الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.

المصادر والمراجع: [الشبيبي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، ص 21، ص-23 24. وله: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ص 10-12. والصالح، دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص 22. والزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، ص-16 17. وأبو غدة، الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها، ص-6 8. والبيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 27-28. وشحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص 115-116. والماوردي، الأحكام السلطانية، ص 112. ومقابلة مع الأستاذ الدكتور علي السالوس، على قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، نشرت بتاريخ: 25/9/2008م على الموقع: <http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/>

أعدّها: د. إسماعيل شندي / عضو هيئة الرقابة الشرعية / وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة / الخليل.

من المؤكد أن الإسلام هو أهم وأكبر المعايير التي يجب مراعاتها عند اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لأي مؤسسة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أضف إلى ذلك أن هناك جملة من المعايير الأخرى المهمة التي لا بد من مراعاتها عند اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي كما يلي:

1. **الشخصية والسلوك:** وذلك بأن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية قوياً في شخصيته، واثقاً من نفسه ومن قدرته على القيام بأعماله وفق ما يمليه عليه ضميره، دون تدخل أو ضغط يمكن أن يمارس عليه من أحد، وإذا ما كان عضو هيئة الرقابة الشرعية من قوة الشخصية تمكن عندئذ من القيام بمهمته على أكمل وجه. ومما يندرج تحت هذا المعيار الجانب السلوكي، والمراد به الصفات التي تجعل من الشخص عدلاً، بحيث يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية

من الاستقامة في أمور الدين والصدق والأمانة والمروءة، وأن يكون مثلاً جيداً للآخرين في الأقوال والأفعال، مراقباً لله -تعالى- في كل تصرف يقوم به. والعدالة كما يقول الماوردي: «معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللّجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الرّيب، مأموناً في الرّضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصحّ معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشّهادة والولاية».

2. **الكفاءة العلمية:** ويراد بها جوانب التّحصيل العلميّ النظري للعلوم والمعارف المختلفة اللازمة لعمل هيئة الرقابة الشرعية، إذ إن مجال الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلّب الدقة في إعمال النّظر، وإدراك المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، واستنباط الأحكام للنّوازل المعاصرة، بناء على الأصول والقواعد الفقهية.